على من له عينان والصادق يرزقه الله مهابة وحلاوة فمن رآه هابه وأحبه والكاذب
يرزقه مهانة ومقتا فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق فصل
وقول أمير المؤمنين في كتابه أو مجلود في حد المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل
شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن فيه وأما
إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء أحدهما لا تقبل وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق والثاني تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك
وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب
وقال القاضي إسماعيل ثنا أبو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال كان
أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا ثابت
عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم وهو قول
شريح واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين
وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده قالوا وقد روى أبو جعفر الرازي
عن آدم بن فايد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي
غمر على أخيه وله طرق إلى عمرو ورواه ابن ماجه من حديث حجاج بن أرطاة
عن عمرو ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروى يزيد
بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين
في ولاء ولا قرابة وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قالوا
ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد
فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة وخفف عنه إثم القذف
أو رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد فردها من

تمام عقو

تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة ولهذا لو
تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته قال سعيد بن جبير
تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته وقال شريح لا تجوز
شهادته أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة
لهذا الذنب فلا يسقط بالتوبة كالحد قال الآخرون واللفظ للشافعي والثنيا
في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن
يفرق بين ذلك خبر وأنبأنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق
أن شهادة المحدود لا تجوز وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكرة تب أقبل
شهادتك قال سفيان نسيت اسم الذي حدث الزهري فلما قمنا سألت من حضر
فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفيان فهل شككت فيما
قال لك قال لا هو سعيد غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمي
سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وأخبرني به من أثق به من
أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع
اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب
منكم قبلت شهادته وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة
عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم
فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته قالوا والاستثناء
عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن
القاذف بالتوبة وقد قال أئمة اللغة إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله قال
أبو عبيد في كتاب القضاء وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته وأما أهل العراق
فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدا وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى
فالذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة

Copyright © King Saud University